اشهد على بكذا او اشهد على ما شهدت به كان باطلا ولا بد ان
يقول اشهد على شهادتي الخ اه قوله ولو قاض كذلك اذا وجد
في ديوانه مكتوبا شهادة شهود أديت عنده ولم يتصل بها حكم
ثم جاء المشهود له وطلب حكم القاضي لو يتذكر انه شهد عنده
بذلك لم يجز له ان يحكم عنده وبه قال الشافعي ورواية عن
احمد كذا في الفتح قوله وقال محمد الخ هكذا في الفتح والبحر وزاد
في البحر وقال شمس الأئمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد
وهكذا في الاجناس كذا في الخلاصة وجزم في البزازية بانه
يفتى بقول محمد وفي المنتقى بالغين المعجمة سن وجد خطه
وعرفه ونسي الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه
ناخذ اه وعزاه في البزازية الى النوازل اه قوله وقال ابو
يوسف الخ هكذا في البحر والفتح وجعل المآل على قول ابي يوسف
كقول محمد وما ذكرهنا رواية عن ابي يوسف فتنبه قوله
في قطرة ضبطه العيني بالقلم بكسر القاف وفتح الميم وسكون
الطاء وفتح الراء وكسر التاء منونة اخر الحروف وفي القاموس
القطر كصبيل الحبل القوي كفخم ويصان فيه الكتاب كالقطرة
وبالتشديد شاذ اه وقال تاج الشريعة القطر بفتح القاف
وفتح الميم وسكون الطاء ما يصان فيه الكتب قال العلم ليس
سابحي القطر وما العلم الا ما وعاه الصدر كذا في النهاية قوله
ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا بالنسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف قال في البحر والتقييد

بما ذكر من الأشياء الستة يدل على عدم قبولها به في غير من ذكر
والعتق واختلف المتأخرون في نقل الاختلاف في العتق فنقل
الامام السرخسي عدم قبولها فيه اجماعا ونقل استاذه الامام
الحلواني انه على الاختلاف المنقول في الكل وعن ابي يوسف
الجواز فيهما ومن ذلك المهر فظاهر التقييد انها لا تقبل فيه وكذا
في البزازية وظهيرية والخزانة ان فيه روايتين والاصح الجواز
انتهى ووجهه انه من توابع النكاح فكان كاصله وذكر في
الخلاصة خلافا في الدخول ففي فوائد استاذ ظهير الدين لا يجوز
لهم ان يشهدوا على الدخول بالمنكوحة بالتسامع ولو اراد ان
يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اه وظاهر ما في المعراج
ان الامر كالقاضي فيزاد الامرة وكذا في خزانة المفتين ثم اعلم
ان الخصاف شرط للقبول عند ابي يوسف في العتق ان يكون مشهورا
وللعتق ابوان او ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد والمبسوط
كذا في المعراج اه قوله واصل الوقف في الصحيح كما في البحر قوله
وذكر المرغيناني انه لو بدا الخ اما لو زاد انه يبدا بغلتها فتصرف الى
كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لو تقلل كما في الذخيرة عن ظهير الدين
كما في الفتح قوله ثم الشاهد بهذه الأشياء اذا حصل له العلم بها
اما بالتواتر او باخبار رجلين او رجل وامراتين قيد بالرجال لما
في العمادية ولو سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا
يعتمد على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا
اما اذا كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)